

Distr.: General
22 December 2005
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة وضع المرأة الدورة الخمسون

٢٧ شباط/فبراير - ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٦

البند ٣ (ج) من جدول الأعمال المؤقت*

متابعة المؤتمر العلمي الرابع المعني بالمرأة ودورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين": تنفيذ الأهداف والإجراءات الاستراتيجية في مجالات الاهتمام الحرجة

مقترحات لوضع برنامج عمل متعدد السنوات للجنة وضع المرأة** تقرير الأمين العام

موجز

يعرض هذا التقرير، الذي يقدم استجابة لقرار الجمعية العامة ١٤٠/٦٠، مقترحات لتحسين أساليب عمل لجنة وضع المرأة من خلال وضع برنامج العمل المتعدد السنوات للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩. وتستند المقترحات إلى عمل اللجنة منذ عام ١٩٩٦، ونتائج استعراض وتقييم السنوات العشر لتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، فضلا عن خبرة اللجان الفنية الأخرى التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

* E/CN.6/2006/1

** تأخر تقديم هذا التقرير نظرا لضرورة إجراء مشاورات، بما في ذلك مع مكتب لجنة وضع المرأة.



أولا - مقدمة

١ - اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره ٢٤/١٩٨٧ أول برنامج عمل طويل الأجل للجنة وضع المرأة وأيد المواضيع ذات الأولوية لخمس من دورات اللجنة. واستنادا إلى الاستعراض الأول لاستراتيجيات نيروبي التطلعية، اعتمد المجلس بقراره ١٥/١٩٩٠ المواضيع ذات الأولوية للجنة للفترة ١٩٩٣-١٩٩٦. وعقب اعتماد إعلان ومنهاج عمل بيجين في عام ١٩٩٥^(١)، ووفقا لقرار الجمعية العامة ٢٠٣/٥٠، اعتمد المجلس بقراره ٦/١٩٩٦ برنامج عمل للجنة متعدد السنوات للفترة ١٩٩٧-٢٠٠٠، مع اتباع نهج أكثر تركيزا واهتماما بالمواضيع، يتناول مجموعة من مجالات الاهتمام الحرجة الواردة في منهاج عمل بيجين في كل دورة من دورات اللجنة.

٢ - واقترحت اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين مواضيع لعام ٢٠٠١ لسد الثغرة إلى حين وضع برنامج عمل جديد متعدد السنوات. ووضعت اللجنة في دورتها السادسة والأربعين في عام ٢٠٠١ برنامج عمل متعدد السنوات للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٦. وقدم برنامج العمل الوارد في قرار المجلس ٤/٢٠٠١ إطارا لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ منهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة^(٢) من خلال مبادرات ونتائج ذات طابع عملي.

٣ - وقد أعد هذا التقرير وفقا لقرار الجمعية العامة ١٤٠/٦٠، الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام تقديم تقرير إلى اللجنة يتضمن توصيات لتعزيز عمل اللجنة فضلا عن مقترحات بمواضيع مقبلة.

ثانيا - معلومات أساسية

٤ - أُجري استعراض وتقييم السنوات العشر لتنفيذ منهاج عمل بيجين خلال الدورة التاسعة والأربعين للجنة في آذار/مارس ٢٠٠٥. وأشار الاستعراض إلى أنه رغم تحقيق إنجازات في مجالات الاهتمام الحرجة الاثنى عشر الواردة بمنهاج العمل في جميع المناطق، ظهرت أيضا عقبات وتحديات في جميع المجالات. ولاحظ الاستعراض الفجوة الكبيرة في تنفيذ التوصيات المتعلقة بالسياسات القائمة وهو ما يلزم معالجته بشكل صريح. ورحب الإعلان، الذي اعتمده اللجنة، بالتقدم المحرز إلى هذا الحين صوب تحقيق المساواة بين الجنسين، وشدد على أن هناك تحديات وعقبات ما زالت تعترض تنفيذ أهداف وغايات إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، وتعهد، في هذا الصدد، باتخاذ المزيد من الإجراءات لكفالة تنفيذها بالكامل وبشكل عاجل (انظر قرار المجلس ٢٠٠٥/٢٣٢).

٥ - وفي نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٣)، أكد رؤساء الدول والحكومات من جديد أن التنفيذ الكامل والفعال لأهداف وغايات إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة يساهم مساهمة أساسية في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك تلك الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية. وحدد مؤتمر القمة العالمي الإجراءات اللازمة لتخاذها للقضاء على التمييز الشائع بين الجنسين، ومن هذه الإجراءات: (أ) القضاء على أوجه عدم المساواة بين الجنسين في التعليم الابتدائي والثانوي في أقرب وقت ممكن وفي جميع المراحل التعليمية بحلول عام ٢٠١٥؛ و (ب) ضمان تمتع المرأة بحرية وعلى قدم المساواة بالحقوق في الملكية والميراث وكفالة ضمان حيازتها المأمونة للممتلكات والمساكن؛ و (ج) ضمان الاستفادة على قدم المساواة من أساسيات الصحة الإنجابية؛ و (د) تعزيز إمكانية وصول المرأة على قدم المساواة إلى أسواق العمل وفرص التشغيل المستدام وسبل الوقاية الملائمة في العمل؛ و (هـ) ضمان إمكانية استفادة المرأة على قدم المساواة من الأصول والموارد الإنتاجية، بما في ذلك الأرض والائتمان والتكنولوجيا؛ و (و) القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد المرأة والطفلة بوسائل منها وضع حد للإفلات من العقاب وكفالة حماية المدنيين، ولا سيما المرأة والطفلة، خلال الصراعات المسلحة وبعدها، وفقاً للالتزامات الدول بموجب القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛ و (ز) تشجيع المشاركة المتزايدة للمرأة في الهيئات الحكومية التي تتولى صنع القرارات، بوسائل منها ضمان تكافؤ فرص مشاركتها الكاملة في العملية السياسية.

٦ - وأقر مؤتمر رؤساء الدول والحكومات أيضاً بأهمية تعميم مراعاة المنظور الجنساني باعتباره أداة لتحقيق المساواة بين الجنسين وتعهد بالعمل النشط على تشجيع مراعاة المنظور الجنساني لدى وضع وتنفيذ ورصد وتقييم السياسات والبرامج في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية. ومن المتوقع أن يؤكد استعراض أساليب عمل اللجنة ووضع برنامج عمل متعدد السنوات الدور الحفاز الذي تقوم به اللجنة في التشجيع على تعميم مراعاة المنظور الجنساني.

٧ - ودعا مؤتمر رؤساء الدول والحكومات المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى كفالة متابعة نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بما فيها الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، وإجراء استعراضات سنوية موضوعية على المستوى الوزاري لتقييم التقدم يستفاد فيها من إسهامات لجان المجلس الفنية والإقليمية والمؤسسات الدولية الأخرى، وفقاً لولاية كل منها. وفي هذا الصدد، ينبغي للجنة أن تقوي تركيزها على تبادل الخبرات والممارسات الجيدة والدروس المستفادة لتعزيز التنفيذ على المستوى الوطني وللإسهام في عمل المجلس.

٨ - وطلبت الجمعية العامة في قرارها ٢٧٠/٥٧ بء من كل لجنة من اللجان الفنية أن تدرس أساليب عملها لكي يتسنى لها تحسين متابعة تنفيذ نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، وأن تقدم تقريراً عن النتائج إلى المجلس في أجل لا يتجاوز عام ٢٠٠٥. واتخذت اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين المقرر ١٠١/٤٨ الذي يتضمن اقتراحات لتحسين أساليب عملها بطرق منها تعزيز استخدام اللقاءات التفاعلية في دوراتها السنوية، فمن شأن هذه اللقاءات زيادة تركيز اللجنة على التنفيذ واستكشاف سبل تحسين استخدام البند الدائم من جدول أعمالها المتعلق بالقضايا الناشئة والاتجاهات والنهج إزاء القضايا التي تؤثر على وضع المرأة أو المساواة بين النساء والرجال. واتفقت اللجنة في قرارها ١٠١/٤٩ على مواصلة مناقشة أساليب عملها في دورتها الخمسين في عام ٢٠٠٦.

٩ - ورحب المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٥ بالتقدم المحرز في استعراض أساليب عمل عدة لجان فنية، ودعا هذه اللجان الفنية وغيرها من الهيئات الفرعية ذات الصلة التي لم تواصل دراسة أساليب عملها إلى القيام بذلك، وفقاً للتكليف الصادر عن الجمعية العامة في قرارها ٢٧٠/٥٧ بء، بهدف تحسين متابعة تنفيذ نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، وتقديم تقاريرها إلى المجلس في عام ٢٠٠٦.

ثالثاً - إعداد برنامج العمل المتعدد السنوات للجنة ابتداء من عام ٢٠٠٧

١٠ - لتسهيل عملية وضع برنامج العمل المتعدد السنوات للجنة وضع المرأة ابتداء من عام ٢٠٠٧، نظمت شعبة النهوض بالمرأة مشاوراً للخبراء مع ممثلي الشبكات الإقليمية، في الفترة من ٣١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ في نيويورك. وكان الهدف من مشاورات الخبراء تحديد المسائل ذات الأولوية في متابعة استعراض وتقييم السنوات العشر لتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين. وبالاقتران مع مشاورات الخبراء المذكورة، شكلت الشعبة أيضاً فريقاً تفاعلياً معنياً بالمسائل ذات الأولوية التي حددتها الشبكات الإقليمية، بمشاركة الدول الأعضاء، وكيانات الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية. وعُقدت أيضاً اجتماعات غير رسمية مع شبكة الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين ومع ممثلي المنظمات غير الحكومية لمواصلة تحديد المسائل ذات الأولوية لبرنامج العمل المتعدد السنوات، كجزء من إعداد هذا التقرير.

١١ - ومن بين المصادر المستخدمة لإعداد برنامج العمل المتعدد السنوات المقترح تقرير الأمين العام عن استعراض تنفيذ منهاج عمل بيجين ووثيقة نتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين" (E/CN.6/2005/2 و Corr.1) فضلاً عن الاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدها

اللجنة منذ عام ١٩٩٦. وتأخذ مقترحات برنامج العمل المتعدد السنوات في الاعتبار المناقشات الجارية بشأن أساليب عمل اللجنة.

١٢ - وشجع المجلس بقراره ٢٧/٢٠٠١ اللجان الفنية على أن تزيد من التنسيق والتعاون بينها في مرحلة تخطيط وصياغة برامج عملها وأن تأخذ في اعتبارها عمل اللجان الأخرى لدى اختيار المواضيع السنوية للمناقشة. وقد روعيت لدى إعداد برنامج العمل المتعدد السنوات المقترح برامج العمل الحالية والمزمعة وأساليب عمل اللجان الفنية الأخرى التابعة للمجلس.

رابعاً - مقترحات برنامج العمل المتعدد السنوات للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩

١٣ - وفقاً لمقرر اللجنة ١٠١/٤٨ الهادف إلى تحسين استخدام دورات اللجنة السنوية للأنشطة التفاعلية مما يزيد التركيز على عملية التنفيذ^(١٣)، والبناء على التجربة الإيجابية المتمثلة في الاستفادة من أفرقة الخبراء التفاعلية منذ عام ١٩٩٦، وخاصة أثناء عملية الاستعراض والتقييم لفترة السنوات العشر في عام ٢٠٠٥، يركز برنامج العمل المتعدد السنوات المقترح تركيزاً شديداً على الحوار بين أفرقة الخبراء التفاعلية والحوار بين أصحاب المصالح المتعددين. وبغية ضمان التنفيذ الفعال لهذا النهج، ينبغي تشجيع الدول الأعضاء على ضمان مشاركة خبراء تقنيين، بمن فيهم الخبراء من الوزارات المختصة من ذوي الدراية بالمواضيع الفنية قيد النظر، ضمن الوفود التي تشارك في عمل اللجنة. ومن المستصوب كذلك مشاركة خبراء إحصائيين في مناقشة تحسين عملية الرصد والإبلاغ المتعلقة بالتنفيذ.

١٤ - ويؤلى الاعتبار الأساسي، لدى اختيار أعضاء أفرقة الخبراء والمتحدثين الرئيسيين في مجالات الأنشطة التفاعلية أثناء انعقاد اللجنة، للخبرة المتعلقة بالموضوع والقدرة على طرح قضايا هامة بطريقة ابتكارية حافزة للتفكير. ومن شأن الأفرقة والحوارات التفاعلية ضمان مشاركة خبراء بارزين في القضايا الفنية وإجراء مناقشات أكثر دينامية تهتم كثيراً بالسياسات الرئيسية والجوانب المتعلقة بالتنفيذ، وتقوم على تبادل الآراء بين مختلف أصحاب المصلحة.

١٥ - وبغية ضمان إجراء مناقشة تفاعلية سلسة عن التجارب والدروس المستفادة والممارسات الجيدة أثناء انعقاد الأنشطة التفاعلية، ينبغي الاستعانة بمنسقين متمرسين لرعاية المناقشة يتمتعون بخبرة في الموضوعات التي تغطيها لقاءات أفرقة الخبراء والحوارات. وينتظر من منسقي المناقشات طرح الملاحظات الاستهلاكية وتحديد إطار المناقشة، وأخذ زمام المبادرة في توجيه المناقشة، وتقديم ملخص للنقاط الرئيسية في الحوار لدى انتهاء المناقشة.

١٦ - وحث المجلس في قراره ٢٧/٢٠٠١ لجانته الفنية على العمل، في حدود الموارد القائمة، على إطلاع كل منها الأخرى على نتائج عملها بمزيد من المنهجية، بما في ذلك عن طريق الاتصالات بين رؤساء اللجان أو عن طريق جلسات الإحاطة التي تعقدتها الأمانة العامة. وفي إطار برنامج العمل المتعدد السنوات للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٦، أحالت اللجنة الاستنتاجات المتفق عليها إلى المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدتها الأمم المتحدة، مثل المرحلة الأولى من مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات^(٤)، ومؤتمر القمة العالمي المعني بالتنمية المستدامة^(٥)، والجمعية العالمية الثانية للشيخوخة^(٦). وستعزز اللجنة هذه الممارسة أثناء برنامج العمل المتعدد السنوات للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩.

١٧ - ولضمان إيلاء الاهتمام للأولويات والخبرات الإقليمية، يتعين على اللجنة دعوة اللجان الإقليمية للنظر في عقد اجتماعات وأنشطة إقليمية، عند الضرورة وحسبما يكون ملائماً وفي الوقت المناسب، للمشاركة في عمل اللجنة سواء في وضع السياسات أو استعراض التنفيذ، وذلك بالتعاون مع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ومع المنظمات والهيئات الحكومية الدولية الإقليمية ودون الإقليمية والمكاتب والصناديق والبرامج الإقليمية، عند الاقتضاء.

ألف - وضع برنامج ثابت للموضوعات الفنية

١٨ - من المقترح أن تواصل اللجنة ممارستها المتعلقة بوضع برنامج ثابت متعدد السنوات للموضوعات الفنية. وهذا من شأنه أن يتيح للجنة إجراء استعراضات متعمقة للتقدم المحرز في تنفيذ مجالات الاهتمام الحرجة من منهاج عمل بيجين وغير ذلك من الموضوعات المحددة في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين، علاوة على توفير مدخلات فنية للعمليات الحكومية الدولية الحاسمة ولأعمال متابعتها، من نوع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدتها الأمم المتحدة.

١٩ - وينبغي اختيار موضوع واحد لكل سنة، مع التركيز المستمر عليه طوال دورتين^(٧)، ومن أجل تعزيز الصلة بين التوصيات المتعلقة بالسياسات وبين التنفيذ، ينبغي أن تُكرس الدورة الأولى لوضع السياسات والدورة الثانية (بعد ذلك بستين) لاستعراض تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها التي تعتمد بعد النظر في الموضوع في الدورة الأولى. ومن شأن تنظيم دورة لوضع السياسات يعقبها استعراض بعد عامين تمكين اللجنة من تحسين متابعتها لعملية تنفيذ استنتاجاتها المتفق عليها على نحو أكثر منهجية وفعالية.

٢٠ - ويغطي برنامج العمل المتعدد السنوات المقترح للمواضيع الفنية للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩. ففي عام ٢٠٠٧ تضطلع اللجنة بوضع السياسة العامة لتناول

موضوع فني ثم يأتي استعراض التنفيذ بعد عامين، أي في عام ٢٠٠٩. وبحلول عام ٢٠٠٩، تكون اللجنة قد أتمت دورة واحدة كاملة لوضع السياسات يعقبها استعراض للتنفيذ بعد فترة عامين من البداية. وهكذا يتيح اعتماد دورة مدتها ثلاث سنوات للجنة أن تستعرض الأداء في دورة العامين لوضع السياسات وفي دورة الاستعراض، حرصاً على أن يعزز هذا النهج فعالية أداء اللجنة وبلوغ النتائج الإيجابية المطلوبة على المستوى الوطني.

١ - دورة وضع السياسات

٢١ - يجدر أن تستهل دورة وضع السياسات بعقد مائة مستديرة رفيعة المستوى عملاً بقرار اللجنة ١٠١/٤٦، لتيسير تبادل الآراء بين ممثلين رفيعي المستوى، بمن فيهم وزراء شؤون المرأة وممثلون عن لجان المرأة/المساواة بين الجنسين، ورؤساء الأجهزة الوطنية وغيرها من الأجهزة المعنية بالنهوض بالمرأة، بشأن الإنجازات والتغرات والتحديات القائمة في التطوير المؤسسي فيما يتعلق بالموضوع الفني قيد النظر. وينبغي أن تتبنى المائدة المستديرة الرفيعة المستوى نهج التبادل السلس للآراء مع التركيز على التجارب والدروس المستفادة والممارسات الجيدة. ومن شأن وضع مذكرة للمناقشة تتضمن سلسلة من الأسئلة أن يساعد في توجيه الحوار.

٢٢ - ومن شأن وجود فريق خبراء تفاعلي يختص بالجوانب الأساسية للسياسات المتعلقة بالموضوع الفني المطروح تطوير وتعزيز المناقشة. ويستهل المناقشة خبراء من الدول الأعضاء ومن منظومة الأمم المتحدة واجتماع فريق الخبراء الذي يشكل لدراسة الموضوع قبل انعقاد اللجنة. ويتعين أن يشارك في المناقشة أصحاب المصلحة كافة، بما في ذلك الدول الأعضاء، وكيانات منظومة الأمم المتحدة وممثلون عن المنظمات غير الحكومية.

٢٣ - وعلى اعتبار دور لجنة وضع المرأة التحفيزي في مال النهوض بتعميم مراعاة المنظور الجنساني، يتعين تنظيم حوار تفاعلي بشأن بناء القدرة في مجال تعميم مراعاة المنظور الجنساني فيما يتصل بالموضوع الفني. ويشمل هذا الحوار تبادل التجارب والدروس المستفادة، والممارسات الجيدة بين الخبراء التقنيين، من جهات مختلفة منها الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية. كما ينبغي دعوة خبراء إحصائيين للمشاركة وتقديم مدخلات بشأن زيادة فعالية الرصد والإبلاغ فيما يتعلق بالموضوع قيد النظر.

٢٤ - وينبغي أن تأتي حصيلة المناقشة المتعلقة بالموضوع الفني أثناء دورة وضع السياسات في شكل استنتاجات متفق عليها. وتعمم هذه الاستنتاجات، على نطاق واسع، على الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة وآليات وكيانات الأمم المتحدة.

٢ - دورة الاستعراض

٢٥ - تقوم دورة الاستعراض للموضوع الفني، التي تعقد بعد عامين من اعتماد الاستنتاجات المتفق عليها، بتقييم التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات التي تتضمنها الاستنتاجات المتفق عليها.

٢٦ - ويستهل الاستعراض فريق خبراء تفاعلي مكون من ممثلين عن الدول الأعضاء، وكيانات الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية. ويركز فريق الخبراء على الإنجازات إلى جانب الثغرات والتحديات التي اعترضت التنفيذ.

٢٧ - ويستهل المتحدثون الرئيسيون الحوار بين الدول الأعضاء عن سبل البناء على الممارسات الجيدة التي حددت ومعالجة الثغرات والتحديات التي تواجه التنفيذ، بما في ذلك الممارسات والثغرات والتحديات التي حددها فريق الخبراء التفاعلي. ويعمد متحدث رئيسي تحديدا إلى تناول الجوانب الإحصائية لتحسين عملية رصد التنفيذ والإبلاغ عنه.

٢٨ - وتتخذ الوثيقة الختامية لدورة الاستعراض شكل موجز يعده الرئيس، يبرز الاستنتاجات والنتائج الرئيسية المستخلصة من كل من نوعي الأنشطة التفاعلية. وتنشر هذه الاستنتاجات والنتائج على نطاق واسع على الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة وغيرها من آليات وكيانات الأمم المتحدة.

٣ - مقترح الموضوعات الفنية للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩

٢٩ - اقترح برنامج العمل المتعدد السنوات التالي للموضوعات الفنية للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩، على أساس استنتاجات استعراض السنوات العشر لتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين، والقمة العالمية لعام ٢٠٠٥، وأعمال لجنة وضع المرأة منذ عام ١٩٩٦. (انظر مرفق هذه الوثيقة للاطلاع على السند المنطقي للمواضيع المقترحة).

٢٠٠٧ (استعراض ٢٠٠٩)

القضاء على التمييز ضد الطفلة

٢٠٠٨ (استعراض ٢٠١٠)

تمويل أنشطة تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

٢٠٠٩ (استعراض ٢٠١١)

تقاسم المسؤوليات في البيت والأسرة، بما في ذلك توفير الرعاية في سياق مواجهة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

٣٠ - ونظرا لأن اللجنة ستضطلع باستعراض الاستنتاجات المتفق عليها بشأن المواضيع الفنية التي يغطيها برنامج العمل المتعدد السنوات هذا لأول مرة في عام ٢٠٠٩، يقترح

أن تجري اللجنة أثناء عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ عملية متابعة لتنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدها في إطار برنامج عملها المتعدد للسنوات للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٦. وأثناء عام ٢٠٠٧ يقترح أن تستعرض اللجنة الاستنتاجات المتفق عليها بشأن مشاركة المرأة على قدم المساواة في منع الصراعات وإدارتها وحلها وفي بناء السلام بعد انتهاء الصراع^(٨)، التي اعتمدت في دورتها الثامنة والأربعين. وفي عام ٢٠٠٨، ستقوم اللجنة باستعراض الاستنتاجات المتفق عليها بشأن موضوع مشاركة المرأة والرجل على قدم المساواة في عمليات صنع القرار على جميع المستويات التي ستعتمد في دورتها الخمسين.

باء - القضايا الناشئة

٣١ - يتعين على اللجنة وفقا لقرار المجلس ٦/١٩٩٦ أن تحدد القضايا والاتجاهات والنهج الناشئة المتعلقة بالموضوعات التي تؤثر على وضع المرأة أو على المساواة بين المرأة والرجل والتي تتطلب نظرا عاجلا وأن تقدم توصيات موضوعية بشأنها. ووافقت اللجنة في مقرها ١٠١/٤٨ على استكشاف سبل لتحسين الاستفادة من جدول أعمالها الدائم الخاص بالقضايا والاتجاهات والنهج الناشئة المتعلقة بالمواضيع التي تؤثر على وضع المرأة أو على المساواة بين المرأة والرجل.

٣٢ - ويقترح أن يحدد مكتب اللجنة قضية ناشئة لكي تنظر فيها اللجنة قبل بداية كل دورة، على أن تؤخذ في الاعتبار التطورات الحاسمة على المستويين العالمي والإقليمي، علاوة على الأنشطة المزمعة في إطار الأمم المتحدة، في السياقات الحكومية الدولية مثلا، حيث يقتضي الأمر إيلاء اهتمام متزايد للمنظورات الجنسانية.

٣٣ - ويتم النظر في القضية الناشئة بتشكيل فريق خبراء تفاعلي من ممثلين عن الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية. ويركز هذا الفريق على الإنجازات والثغرات والتحديات من خلال تبادل الخبرات والدروس المستفادة والممارسات الجيدة.

٣٤ - وتتخذ الوثيقة الختامية للنظر في القضية الناشئة شكل موجز للمناقشة يقدمه رئيس الفريق، وينبغي أن تنشر النتائج على نطاق واسع على الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة وآليات وكيانات منظومة الأمم المتحدة.

الحواشي

- (١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار الأول، المرفقان الأول والثاني.
- (٢) قرار الجمعية العامة د-٣٣/٣، المرفق.
- (٣) قرار الجمعية العامة ١/٦٠.
- (٤) الاستنتاجات المتفق عليها بشأن مشاركة المرأة في وسائط الإعلام وفي تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وتمكينها من الوصول إليها وتأثير هذه الوسائط والتكنولوجيات واستخدامها كأداة للنهوض بالمرأة وتمكينها (الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٧ (E/2003/27)، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الثالث).
- (٥) الاستنتاجات المتفق عليها بشأن الإدارة البيئية والتخفيف من حدة الكوارث الطبيعية (الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٢، الملحق رقم ٧ (E/2002/27)، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الثالث - باء).
- (٦) الاستنتاجات المتفق عليها بشأن القضاء على الفقر، بما في ذلك من خلال تمكين المرأة طوال حياتها في ظل عالم متعولم (الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٢، الملحق رقم ٧ (E/2002/27)، الفصل الأول).
- (٧) يستند ذلك إلى تجربة لجنة التنمية المستدامة التي نفذت نظام العاملين بالنسبة لدورتي انعقادها ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ إلى خطط لجنة التنمية الاجتماعية ولجنة السكان والتنمية الرامية إلى تنظيم دورات مدة كل منها عامان ابتداء من عام ٢٠٠٧.
- (٨) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٧، (E/2004/27)، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الرابع.

مقترحات بمواضيع فنية للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩

٢٠٠٧ (استعراض ٢٠٠٩)

القضاء على التمييز ضد الطفلة

- ١ - دعا منهاج عمل بيجين للأخذ بسياسات وبرامج وتدابير تشريعية شاملة لأهداف عديدة، من بينها تعزيز حقوق الطفلة، والقضاء على أنواع السلوك والممارسات الثقافية المحففة بالفتيات، والقضاء على العنف ضد الطفلة، والقضاء على التمييز ضد الفتيات في التعليم وتنمية المهارات والتدريب^(أ). وقد حددت وثيقة النتائج الختامية الصادرة عن دورة الجمعية العامة الثالثة والعشرين^(ب) أن عمل الأطفال، والعنف، وانعدام فرص الحصول على التعليم، والإساءة الجنسية هي بعض العقبات التي لا تزال تواجه الطفلة.
- ٢ - وقد أوجزت الاستنتاجات المتفق عليها عام ١٩٩٨^(ج)، التي اعتمدها لجنة وضع المرأة، إجراءات ومبادرات تهدف، ضمن جملة أمور، إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان للطفلة؛ وتعليم الطفلة وتمكينها؛ والاحتياجات الصحية للطفلة وحالة الطفلة في الصراع المسلح والاتجار بالبشر. وفي وثيقة نتائج قرر مؤتمر القمة لعام ٢٠٠٥^(د) قرر رؤساء الدول والحكومات القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد المرأة والطفلة، بما في ذلك وضع حد للإفلات من العقاب، وضمان حماية المدنيين، وبخاصة النساء والفتيات، أثناء الصراعات المسلحة وبعدها، وفقا للالتزامات الدول بموجب القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وقد شدد مجلس الأمن في قراره ١٣٢٥ (٢٠٠٠) على موضوع تأثير الصراع على الفتيات، وخاصة فيما يتعلق بالاستغلال الجنسي.
- ٣ - ويكشف استعراض السنوات العشر لتنفيذ منهاج عمل بيجين^(هـ) أن البلدان اتخذت مبادرات للمحافظة على حقوق الطفلة ولتلبية احتياجاتها الخاصة، بوسائل من بينها سن التشريعات ووضع خطط عمل وطنية لإدماج حقوق الطفلة واحتياجاتها الخاصة. ومع ذلك، لا تزال هناك عقبات وتحديات.
- ٤ - وأعربت الجمعية العامة في قرارها ١٤١/٦٠ عن بالغ قلقها إزاء التمييز ضد الطفلة وانتهاك حقوقها، بما في ذلك في حالات الفقر والحرب والصراع المسلح. وحثت جميع الدول على اتخاذ جميع التدابير الضرورية وإدخال الإصلاحات القانونية اللازمة لضمان تمتع الطفلة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية تمتعا كاملا وعلى قدم المساواة، واتخاذ إجراءات فعالة ضد انتهاكات تلك الحقوق والحريات.

٥ - وستؤدي الأحداث التفاعلية التي تنظم أثناء انعقاد اللجنة إلى تجميع طائفة واسعة من الإجراءات والمبادرات اللازمة للقضاء على التمييز ضد المرأة والطفلة. وستعالج اللجنة، من خلال تركيزها على هذا الموضوع، مجالات الاهتمام الحرجة المتعلقة بحقوق الإنسان للمرأة، والمرأة والصحة، والمرأة والصراع المسلح، والعنف ضد المرأة، وتعليم وتدريب المرأة. وسيتيح النظر في هذا الموضوع للجنة فرصة المساهمة في أعمال متابعة دورة الجمعية العامة الاستثنائية السابعة والعشرين بشأن الطفل في عام ٢٠٠٧ ومتابعة الدراسة المتعمقة عن العنف ضد الأطفال التي ستقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين.

٢٠٠٨ (استعراض ٢٠١٠)

التمويل من أجل المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

٦ - أكد منهاج عمل بيجين، في مجرى مناقشته للموارد المطلوبة لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ضرورة القيام باستكشاف وتعبئة التمويل اللازم من جميع المصادر وفي جميع القطاعات^(١). كما أكد منهاج العمل أن التنفيذ الكامل والفعال يتطلب إدماج منظور نوع الجنس في قرارات الميزانية المتصلة بالسياسات والبرامج، كما يتطلب توفير التمويل الكافي لبرامج محددة تكفل تحقيق المساواة بين المرأة والرجل. ولاحظت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والعشرين أنه يلزم دعم أعمال وتحقيق الأهداف المتمثلة في توفير المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام بتخصيص الموارد البشرية والمالية والمادية اللازمة لأنشطة معينة موجهة على الأصعدة المحلية والوطنية والإقليمية والدولية، وكذلك بزيادة وتعزيز التعاون الدولي^(٢). وطلب أيضا إلى الحكومات إدماج منظور نوع الجنس في وضع وتطوير واعتماد وتنفيذ جميع عمليات الميزنة، حسب الاقتضاء، بغية تعزيز تخصيص الموارد على نحو عادل وفعال وملائم وإدراج مخصصات كافية بالميزانية لدعم برامج المساواة بين الجنسين والتنمية مما من شأنه تمكين المرأة وتطوير الأدوات والآليات التحليلية والمنهجية اللازمة للرصد والتقييم^(٣). ويبين استعراض السنوات العشر لتنفيذ منهاج عمل بيجين أهمية تخصيص الموارد على المستويات المختلفة لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (E/CN.6/2005/2). وأكد الاستعراض أيضا أن تصنيف البيانات حسب نوع الجنس أمر غاية في الأهمية لتخصيص موارد الميزانية والتخطيط لها. مما يراعي الفوارق بين الجنسين، ومهم أيضا لضمان التنفيذ الكامل للأهداف الإنمائية للألفية.

٧ - وفي توافق آراء مونتهيري^(٤)، أبرز المؤتمر الدولي لتمويل التنمية أهمية اتباع نهج شمولي في التمويل لأغراض التنمية، بما في ذلك التنمية المراعية للاعتبارات الجنسانية وشجع على إدماج المنظور الجنساني في صلب سياسات التنمية على جميع المستويات وفي جميع القطاعات.

كما شدد المؤتمر على الأهمية البالغة لتعزيز الجهود الوطنية في مجال بناء القدرات في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وذلك في مجال سياسات الميزانية المتعلقة بنوع الجنس. وتعتمد البلدان بصورة متزايدة إلى تحليل الميزانيات الوطنية من الناحية الجنسانية لضمان توافق الموارد المخصصة مع التزامات السياسات العامة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

٨ - ويمكن أن يتم في الأحداث التفاعلية أثناء انعقاد لجنة وضع المرأة استعراض الآليات القائمة لتمويل قضايا المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بما في ذلك عمليات الميزنة المراعية للمنظورات الجنسانية، على الأصعد الوطنية والإقليمية والعالمية، وتعيين الممارسات الجيدة وتقديم توصيات بشأن الإجراءات المستقبلية. ولدى النظر في هذا الموضوع، يمكن للجنة متابعة تنفيذ مجالات الاهتمام الحرجة من منهاج عمل بيجين فيما يتعلق بالمرأة والاقتصاد، والمرأة والفقير، والآليات المؤسسية للنهوض بالمرأة، إلى جانب الفصل المتعلق بالترتيبات المؤسسية والفصل المتعلق بالترتيبات المالية. وتتاح للجنة أيضا فرصة لتقديم إسهام موضوعي في المؤتمر الدولي لتمويل التنمية لاستعراض تنفيذ اتفاق آراء مونتيري وقت انعقاده في عام ٢٠٠٨ أو عام ٢٠٠٩.

٢٠٠٩ (استعراض ٢٠١١)

تقاسم المسؤوليات في البيت والأسرة، بما في ذلك توفير الرعاية في سياق مواجهة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

٩ - نوقشت في منهاج عمل بيجين مسألة التقسيم غير المتساوي للعمل والمسؤوليات في سياق مجالات الاهتمام المتعلقة بالمرأة والفقير، والتعليم والتدريب، والمرأة والصحة، والمرأة والاقتصاد، والمرأة في السلطة وصنع القرار. ويشير المنهاج إلى أن اقتسام هذه المسؤوليات بين المرأة والرجل بصورة أكثر إنصافا من شأنه أن يؤدي ليس فقط إلى تحسين نوعية حياة المرأة وحياة بناتها، وإنما أيضا إلى تعزيز فرصهن فيما يتعلق بوضع وتصميم السياسات والممارسات العامة وأبواب الإنفاق العام بحيث يتسنى الاعتراف بمصالحهن وتبليتها. وقد أكدت الجمعية العامة، في دورتها الاستثنائية الثالثة والعشرين^(ب)، أن السياق المتغير للعلاقات بين الجنسين وكذلك المناقشات الدائرة حول المساواة بين الجنسين، أدت إلى ازدياد إعادة تقييم أدوار الجنسين. وقد شجع ذلك الأمر أيضا على مناقشة أدوار ومسؤوليات النساء والرجال في العمل معا على تحقيق المساواة بين الجنسين وضرورة تغيير الأدوار النمطية والتقليدية التي تحد من إمكانية استغلال المرأة لكامل طاقتها.

١٠ - وفي نفس الدورة، لاحظت الجمعية العامة أن ثمة حاجة إلى المشاركة المتوازنة للمرأة والرجل في العمل بأجر والعمل بدون أجر. فعدم الاعتراف بالعمل الذي تؤديه المرأة بدون أجر وعدم قياسه كمياً، بحيث لا تنعكس قيمته في كثير من الأحيان في الحسابات الوطنية، يعني أن يظل إسهام المرأة الكامل في التنمية الاجتماعية والاقتصادية منقوص القيمة وغير مقدر بحجمه. وما دامت المهام والمسؤوليات لا تقتسم بقدر كاف مع الرجل، فإن العمل بأجر والمقرون بتقديم الرعاية إنما يؤدي إلى استمرار تحمل المرأة لعبء غير متكافئ بالمقارنة مع الرجل. وأقرت اللجنة، في الاستنتاجات التي اتفقت عليها عام ٢٠٠٤^(ج)، بأن الشراكة بين النساء الفتيات وبين الرجال والفتيان أمر أساسي لتحقيق المساواة بين الجنسين ودعت إلى وضع وتطوير برامج تدريبية وتعليمية لتعزيز الوعي والمعرفة بين الرجال والنساء بدورهم كأباء وأوصياء قانونيين ومقدمي رعاية وبأهمية اقتسام عبء المسؤوليات الأسرية.

١١ - وفي هذا السياق، هناك اعتراف بأن مسؤوليات تقديم الرعاية للمصابين بالفيروس/الإيدز وللأطفال الأيتام بسبب الفيروس/الإيدز تقع بصورة غير متناسبة على عاتق النساء. ويورد برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بالفيروس/الإيدز أن الملايين من الأسر المعيشية لحقت بها آثار مدمرة من جراء الوباء حيث يقع الضرر الأكبر على النساء والأطفال^(ك). وتترك الفتيات الدراسة للتفرغ للعناية بالوالدين المرضى أو بإخوتهن الصغار. وكثيراً ما تتحمل النساء المسنات عبء رعاية الأطفال الكبار المرضى، وبعد وفاتهم يقمن بدور الوالدين للأطفال الأيتام. وكثيراً أيضاً ما تقع عليهن مسؤولية إنتاج دخل أو محاصيل غذائية. وقد تتعرض المسنات اللائي يقمن برعاية الأيتام والأطفال المرضى للعزلة الاجتماعية بسبب الوصم والتمييز المتصلين بالإيدز. ويعني هذا الوصم أيضاً أن مصدر إعالة الأسرة يتعرض للزوال عندما تصاب النساء بالفيروس، وقد يعزلن، وقد يتم الاستيلاء على ممتلكاتهن بعد وفاة أزواجهن^(ل).

١٢ - وسترکز الأحداث التفاعلية التي ستنظم أثناء انعقاد اللجنة على الإجراءات المطلوبة لكفالة مشاركة النساء والرجال بصورة متوازنة في المسؤوليات المنزلية والأسرية، بما في ذلك أدوار تقديم الرعاية في سياق وباء الفيروس/الإيدز. ومن خلال التركيز على هذا الموضوع الرئيسي، تتصدى اللجنة لمجالات الاهتمامات الحرجة المتعلقة بالمرأة والاقتصاد، والمرأة والفقير، والمرأة في السلطة وصنع القرار، والمرأة والصحة. كما يتيح النظر في الموضوع الفرصة لمعالجة حالة النساء المسنات والأرامل في سياق مواجهة الفيروس/الإيدز. وسيتيح للجنة فرصة متابعة تنفيذ استنتاجاتها المنفق عليها بشأن دور الرجال والفتيان في تحقيق المساواة بين الجنسين التي اعتمدها في دورتها الثامنة والأربعين وبشأن المرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) التي اعتمدها في دورتها الخامسة

والأربعين^(ن). ويمكن أن تساهم اللجنة أيضا في متابعة الاستعراض الشامل للتقدم المحرز في أعمال الأهداف المبينة في إعلان الالتزام بشأن الفيروس/الإيدز^(س)، الذي سيجري في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، والاجتماع الرفيع المستوى المزمع عقده في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، فضلا عن عمل التحالف العالمي المعني بالمرأة والإيدز في إطار برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز).

الحواشي

- (أ) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، ييجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E/96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.
- (ب) قرار الجمعية العامة د-٢٣/٣، المرفق.
- (ج) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٢٧ والتصويب، E/2998/27 و Corr.1، الفصل الأول، الفرع باء، مشروع القرار الرابع، الفرع الرابع.
- (د) قرار الجمعية العامة ١/٦٠.
- (هـ) E/CN.6/2005/2، الفقرتان ٤٦٦ و ٤٧٠.
- (و) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، ييجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E/96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.
- (ز) قرار الجمعية العامة د-٢٣/٣، المرفق، الفقرة ٦٥.
- (ح) المرجع نفسه، الفقرة ٧٣ (ب).
- (ط) تقرير المؤتمر الدولي المعني بتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E/02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.
- (ي) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٤، الملحق رقم ٧ (E/2004/27)، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الرابع.
- (ك) برنامج الأمم المتحدة المعني بالفيروس/الإيدز: استجابة استثنائية للإيدز.
- (ل) تقرير برنامج الأمم المتحدة المعني بالفيروس/الإيدز بشأن وباء الإيدز في العالم.
- (م) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٤، الملحق رقم ٧ (E/2004/27)، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الثالث.
- (ن) المرجع نفسه، ٢٠٠١، الملحق رقم ٢٧ والتصويب (E/2001/27 و Corr.1)، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الرابع، الفرع ألف.
- (س) قرار الجمعية العامة د-٢٦/٢.